

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، أستراليا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، بلجيكا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، الدانمرك*، رواندا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٢

منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ بشأن منع الإبادة الجماعية، المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يرى أن الذكرى الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي أعقبها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة هامة لأن يواجه المجتمع الدولي انتباه الدول كافة إلى أهمية الاتفاقية ويدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشدد على تسليم الاتفاقية بأن جريمة الإبادة الجماعية آفة بغیضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة وعلى أنه يلزم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم عامل مهم في منعها،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي خلال السنوات الخمس والستين الماضية، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في وضع آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مساهماً بذلك في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت على صعيد منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية تعرّف بأنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يسلم أيضاً بدور المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة في المساعدة في زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجريمة مساءلة جنائية على المستوى الوطني أو الدولي،

وإذ يتوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(١)، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة في إطار منع الإبادة الجماعية والمصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن أحد العوامل الهامة في منع جريمة الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الأصلية، وكذا علامات الإنذار المبكر،

وإذ يدكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ومكلف أيضاً بتقديم توصيات بذلك الخصوص، وأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال وتعميم المنظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالمساهمة الهامة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة صوب الحؤول دون وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بعمل المكتب المشترك الذي أنشأه الأمين العام لإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الولايتين المتكاملتين للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بوصفه إحدى أدوات تقدير مخاطر حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، بحسب الاقتضاء، لتوجيه عملها في مجال منع الإبادة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس^(٢) وأنشطة المستشار الخاص^(٣)، وبعقد ثلاث جلسات حوار تفاعلي مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشرة للمجلس،

(١) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7، و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.

(٢) E/CN.4/2006/84.

(٣) A/HRC/10/30 و A/HRC/7/37.

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، ولا سيما الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ منها، وهي الوثيقة التي أكد فيها جميع رؤساء الدول والحكومات أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وهي جزء من مسؤولية الحماية التي تستلزم من بين ما تستلزم منع وقوع تلك الجرائم،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه الجمعية العامة مواصلة النظر في مسؤولية الحماية،

وإذ يرحب بالحلقة الدراسية المنظمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧، احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي جمعت بين الدول وكيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية من أجل مناقشة الاستراتيجيات والمبادرات والآليات الوقائية الموجودة حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودور الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والكيانات الأخرى في منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للفظائع الجماعية التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وإذ يرحب في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى للجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وإنشاء الدول الأعضاء في المؤتمر لجاناً وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكية اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية للاتحاد الأوروبي، وكذا الشبكة العالمية لمراكز التنسيق الوطنية المعنية بمسؤولية الحماية،

وإذ يعترف أيضاً بقرار الأمين العام إعلان عام ٢٠١٢ سنة للوقاية،

وإذ يعترف كذلك بالنتائج الناجحة للمنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية التي عقد رابعها في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣،

١- يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٢- يكرر تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

- ٣- يدعو الدول إلى أن تواصل، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٣ والإحاطة علماً بتقرير الأمين العام^(٥)، النظر في مسؤولية الحماية، بما في ذلك عن طريق بناء توافق آراء بين الدول الأعضاء على تنفيذها؛
- ٤- يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتصدي لها عن طريق تطوير الخبرات الفردية وإنشاء المكاتب الملائمة داخل الحكومات من أجل تعزيز العمل في مجالي الوقاية والاستجابة؛
- ٥- يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق معنية بمنع الفظائع الجماعية، بما فيها الإبادة الجماعية، و/أو مسؤولية حماية من يمكنهم التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٦- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، ولا سيما الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- ٧- يهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛
- ٨- يشدد على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سعياً لتدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛
- ٩- يهيب بجميع الدول، منعاً لحدوث جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الواسعة النطاق الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها؛
- ١٠- يسلم بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر الفوري في حالات الإنذار المبكر أو المنع وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ومهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى بموجب ولايته جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

(٥) A/63/677.

١١- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

١٢- يؤكد الدور الهام لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والإنذار المبكر بها؛

١٣- يكرر تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في تقاريرها الوطنية؛

١٤- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكاتبهما وبين المستشار الخاص وجميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٥- يكرر أن من المهم، عند التصدي لحالات معقدة قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقية، إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديدها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس^(٢) والإطار التحليلي للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، من قبيل وجود مجموعات مهددة، وانتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وبخاصة إذا ما تم التفوه بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٦- يشجع الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية ويشمل ذلك الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

- ١٧- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية التي طورت في المناطق الأخرى، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛
- ١٨- يشجع الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، عند تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ الوقاية؛
- ١٩- يشدد على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، عند الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛
- ٢٠- يحيط علماً بتوفير المكتب المشترك للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من قدرات الوقاية، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛
- ٢١- يدعو الدول إلى أن تحدد، كتدبير وقائي، أياماً وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما من شأنه أن يكفل عدم نسيان هذه الجرائم البشعة إلى الأبد، وإتاحة فرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛
- ٢٢- يطلب إلى المفوضة السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش رفيعة المستوى تكرس للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في أثناء الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، بمشاركة الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، كما يطلب إلى المفوضة السامية إعداد وتقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش؛
- ٢٣- يدعو المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى حوار تفاعلي يخصص للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في دورته الخامسة والعشرين؛
- ٢٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.